بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٧
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٦

ملف رقم: ٤٢١٣/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ بشأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك بالإسكندرية) بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٤٥١٠١٢٠,٨٨) أربعة عشر مليونًا وخمسمائة وعشرة آلاف ومائة وعشرون جنيهًا وثمانية وثمانون قرشًا مقابل رسوم خدمات حصلتها المصلحة من الهيئة بواقع (٣ %) من قيمة كل شهادة جمركية تم الإفراج عنها، وكذا الفوائد القانونية بواقع (٤ %) من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة النقل العام بالقاهرة سددت المبلغ المشار إليه لمصلحة الجمارك بالإسكندرية مقابل رسوم الخدمات التى حصلتها المصلحة المذكورة من الهيئة بواقع (٣ %) من قيمة كل شهادة جمركية تم الإفراج عنها عن المدة من ١٩٩٣/٧/١، حتى ٢٠٠٤/٩/٦ وذلك على النحو التالى: (١%) من قيمة كل رسالة طبقًا لقرار وزير المالية رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن رسوم خدمات جمركية أصلية، و(٢%) من قيمة خدمات جمركية إضافية وذلك تطبيقًا لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣. وإذ قضى بعدم دستورية نص هذه المادة بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم (١٧٥) لسنة ٢٢ق.دستورية، فإنه يحق للهيئة استرداد المبالغ التي سددتها للمصلحة بالتطبيق للنص المقضى بعدم دستوريته، وإزاء امتناع مصلحة الجمارك

عن رد هذه المبالغ التي تم تحصيلها دون وجه حق، بالإضافة إلى الفوائد القانونية، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٨) من دستور ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أن: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار". وأن المادة (١٩٥) من الدستور الحالي تنص على أن: "تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار". وأن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ – والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ – تنص على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر أسبق، على أن الحكم بعدم دستورية "نص ضريبي" لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص...". وأن المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ – والتي قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة منها – كانت تنص على أن: "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى. أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها. وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها".

واستعرضت الجمعية العمومية قرارى وزير المالية رقمى (٢٥٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٢٣) لسنة ١٩٩٤ المعدلين بالقرارين رقمى (١٢٠٨) لسنة ١٩٩٦، و(٧٥٢) لسنة ١٩٩٧، كما استعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن الدستور ناط بالمشرع تحديد آثار الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى، وإعمالاً لهذا التفويض حددت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا سالفة الذكر هذه الآثار، مؤكدة ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا تقتصر آثارها على الخصوم فى تلك الدعاوى، وإنما تمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة، وأن مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية أى نص تشريعى إعمالاً للأثر الفورى للحكم لا يقتصر على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب أيضًا بأثر رجعى على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم لكون القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى، مما يعنى زواله منذ بدء العمل به. بيد أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (٤٩) سالفة الذكر اقتصر مجال تطبيق الحكم بعدم دستورية "نص ضريبى" على المستقبل دون أن يكون له أثر رجعى خروجًا على الأصل العام.

وإذ حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في الدعوى رقم (١٧٥) لسنة ٢٢ القضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه، وسقوط الفقرة الثانية منها، وكذلك سقوط القرارين رقمى (٢٥٥) لسنة ١٩٩٣، (١٢٣) لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بشأن رسوم الخدمات. وإذ لم تحدد المحكمة تاريخًا لسريان الحكم، ولم يكن النص التشريعى المقضى بعدم دستوريته " نصًا ضريبيًا"، باعتبار الرسوم ذات طبيعة مختلفة عن الضرائب، فمن ثم يتعين إعمال الأصل العام سالف الذكر، وتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بأثر رجعى ليكشف عن عدم دستورية النص المقضى بعدم دستوريته فى الحدود آنفة البيان منذ بدء العمل به.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت هيئة النقل العام بالقاهرة قامت باستيراد بعض الأصناف من الخارج خلال المدة من عام ١٩٩٣، حتى عام ٢٠٠٤، وأدت مبلغ (١٤٥١٠١٢٠,٨٨) أربعة عشر مليونًا وخمسمائة وعشرة آلاف ومائة وعشرين جنيهًا وثمانية وثمانين قرشًا لمصلحة الجمارك قيمة رسوم خدمات تطبيقًا لحكم المادة (١١١) من قانون الجمارك المشار إليه وقرارى وزير المالية سالفى الذكر الصادرين تنفيذًا لهذ المادة، وإذ قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من هذه المادة وبسقوط الفقرة الثانية منها، وسقوط القرارين المذكورين على النحو المشار إليه آنفاً، فإن الأساس القانونى الذى تم تحصيل ذلك المبلغ

وفقًا له يكون قد إنهار، الأمر الذى يوجب على مصلحة الجمارك رد ما حصلته من الهيئة مهما استطال أمد الدَّين، حيث لا يجوز التمسك بالتقادم فى الحقوق والالتزامات التى تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، وفقًا لما هو مستقر عليه إفتاءً.

ولا ينال من ذلك ما تتذرع به مصلحة الجمارك، من أن قيامها برد المبلغ محل المطالبة، من شأنه إثراء الهيئة بلا سبب؛ لأن القول بذلك مردود بنقيضه، وهو أن احتفاظ مصلحة الجمارك بما حصلته دون حق هو فى ذاته الإثراء بلا سبب، فضلاً عن أن رد هذا المبلغ إلى الهيئة لا يغل يد أصحاب الشأن فى الرجوع عليها بما عسى أن يكون قد أدوه لها من مبالغ دون وجه حق.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية فإن المستقر عليه – وفقًا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية – أنه لا يجوز المطالبة بتلك الفوائد فيما بين الجهات الإدارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مصلحة الجمارك رد مبلغ (١٤٥١٠١٢٠,٨٨) أربعة عشر مليونًا وخمسمائة وعشرة آلاف ومائة وعشرين جنيهًا وثمانية وثمانين قرشًا إلى هيئة النقل العام بالقاهرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦/ ٢/ ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/